



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٧٦٠٠

قرار رقم: ١/٣٢٣

تاريخ: ١٩ نيا ٢٠١٦

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠١٦ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وحيث أن كثيراً من المكلفين قد اشتكوا من عوائق في إرسال التصاريح بسبب البطء الموجود في الإنترنت،
وحيث أن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠١٦ تضمنت أيام عطل رسمية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٦/٠٤/٣٠ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من العام ٢٠١٦ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

